التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر:
فعل اقتصادي لعقلنة التضامن وترشيد الموارد

ملخص

إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر تبقى فعلا اقتصاديا بامتياز لأنه يحقق المزاوجة العقلانية بين ضمان التضامن الوطني والحفاظ على القدرات الوطنية، من خلال إحالة مسؤولية جبر أضرارها إلى ملاك العقارات وشركات التأمين، بدل إبقاء تعويض تبعاتها المالية على الدولة، وبالتالي تحرير أيادي هذه الأخيرة للتكفل بمستحقات أخرى.

وهذا النظام الجديد الذي يسمح بتأمين أخطار لم تكن قابلة للتأمين لا ينفي التكريس التام للتضامن الوطني ولا يلغي الدور المركزي للدولة، الذي يبدأ بتجسيد الوقاية الناجعة القادرة على تقليص أضرار الكارثة الطبيعية أمام استحالة تجنبها ، ولا ينتهي عند المساهمة المالية في تعويض المتضررين، عبر ضمان التوازن المالي للمؤسسة المركزية لإعادة التأمين، لأن الوقاية هي من مسؤولية الدولة ومن صميم سياسته، وليست من مهام الخواص .

وهذا التأمين وإن كان يصب في خانة التضامن الوطني وليس في خانة التقنيات التأمينية، فهو يعطي شركات التأمين القدرة على موازنة التعويضات المدفوعة مع الأقساط المستلمة، اعتمادا على مبدأي التسعيرة ونوعية البناء والتشارك في مواجهة الأخطار قبليا (الوقاية) وبعديا (التضامن لجبر الأضرار) .

ومن أجل تسليط الضوء على تأمين الكوارث الطبيعية جاء مقالنا لتناول حيثيات وأحكام وتقنيات هذا الموضوع.

أ. محيي الدين شبيرة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي
الجزائر

Abstract

Compulsory insurance on natural disasters in Algeria remains really an economic act by excellence, because it ensures the rational union between the insurance of national solidarity and the protection on the national through submitting the abilities responsibility of fixing its damages to the landowners and

مقدمة

لقد كانت الكوارث الطبيعية التي ألمت بالجزائر، دوما موضع هبّة جماهيرية وحكومية تمتص ثقل وهول الفاجعة، بفضل التضامن الوطني أكثر منه نتيجة الوقاية تحسبا للظواهر الطبيعة وتبعات أضرارها المادية والبشرية.

فبالرغم من أن الدولة كانت دائمة الحضور بمختلف أنواع التدخل لتخفيف وطأة الكوارث الطبيعية (دعم، مساعدة، تعويضات...) إلا أن

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010.

آخر هذه الكوارث الطبيعية (زلزال بومرداس21 ماي 2003)، وقبلها فياضانات العاصمة في 27 نوفمبر2001، دفع السلطات العمومية إلى إعادة صياغة وتنظيم هذا التضامن بإشراك الملاك (أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين) في تحمل جزء من تبعات أضرار هذه الظواهر، من خلال سن نظام تأمين خاص يضبط مساهمة الضحايا وإظهار انشغالهم بالوقاية، عبر تأمين إجباري لكل العقارات المبنية ولتخفيف العبء على الدولة لجبر الأضرار المسجلة.

إن هذا النظام الجديد،الذي يتخلص من مفهوم أن ضحايا الكوارث الطبيعية هم قاصرون أبديون تلزمهم المساعدة الدائمة، لم يبن بالقوانين المتعلقة بالتأمينات وفي مقدمتهم الأمر07/95، بل سنت له نصوص قانونية خاصة الأمر 03-12 ليوم 26 أوت 2003 والمستكمل بخمسة مراسيم تنفيذية، وقرار.

1- مفاهيم وتقنيات تأمين الكوارث الطبيعية :

إن هذا النظام التأميني ضد الكوارث الطبيعية سمح منذ الشروع في تطبيقه في الجزائر في سبتمبر2004 بتأمين أخطار لم تكن قابلة " للتأمين " إلى جانب كون جبر كل أضرارها (تعويض تبعاتها المالية) يقع على عاتق الدولة التي تجسد التضامن الوطني عبر تعويض المتضررين لجبر الأضرار، مما يتسبب بدوره في تململ اجتماعي وشعور بالحيف لدى ممن لم يعوضوا بالشكل المنتظر(مبالغ وتوقيت...).

إن منهجية الطرح وضرورات التبليغ تفرض علينا تحديد بعض المفاهيم والتقنيات.

1-1. الكارثة- (catastrophe) : مشتقة من اليونانية katastrophe (ومرادفها بالعربية انتكاس أو انقلاب) وتعني وقوع حادث مدمر (مهلك) وفجائي يصيب جماعة، أو هي كل حادث طبيعي ذي قوة (شدة) غير عادية، يصنفه تصريح رسمي من السلطة على أنه كارثة طبيعية،مثل الزلازل، والفيضانات، العواصف (الزوابع)، التي عادة ما تكون مدمرة وتمس عددا كبيرا من أفراد المجتمع، لتتحول إلى تراجيديا تتداخل فيها العديد من العوامل، مما يحتم علينا أن لا ننظر إليها على أنها ظاهرة خارجية، بل على

insurance companies , instead of keeping its monetary compensation to the state. Therefore , liberate the later from undertake the duties of the former.

This new system which allowed the insurance on risks that was not able to be insured does not deny the national solidarity and does not negate the central role of the state, which stat with the incorporation of the effective preservation that is able to minimize the disasters damages, since there no way to avoid it and also does not end at the monetary participation in compensating the damages ones , thought securing the financial balance of the central association to reinsure, because the preservation is one of the responsibilities of the state and the heart of its policy.

Even if this insurance is in the columin of the national solidarity and not in the columin of the insurance techniques but it gives the insurance companies the ability to balance the reparations that is paid with the premiums that are received , on the reliance on the two principles the tariff and the quality of the building and the participation in confronting the risks. Before (preservation) and after the (solidarity to fix the damages.)

أنها إشكالية، تفرض وجوب التعامل معها على صعيدي الأسباب والنتائج.

1 – 2. الحادث (الحدث) (1) Sinistre: هو تحقق الخطر المؤمن عليه ،وتسببه في أضرار موجبة الجبر بحكم بنود عقد التأمين المبرم مع شركة التأمين

1– 3. التأمين Assurance :(من وجهة نظر اقتصادية)عملية مفاضلة بين حالة تأكد ثمنها خسارة صغيرة (القسط) مضبوطة بقياسية احتمالية الخطر وتكلفته، وعدم تأكد قد يكون ثمنه خسارة كبيرة تلحق الذمة المالية للشخص (الطبيعي و/أو المعنوي) والتعامل مع هذه الحالات بصورة جماعية بدل الفردية وضمن تعاونية لإجراء المقاصة بين مجموعة المخاطر طبقا لقانوني الإحصاء والأعداد الكبيرة. ويذهب فرانك نايت Franck Night، إلى "أن التأمين هو عمل من أعمال الإدارة والتنظيم وذلك لأنه يقوم بتجميع إعداد كافية من الحالات المتشابهة لتعليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فهو عنده، تصور لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل مع مجموعات من الحالات بدلا من التعامل مع حالات منفردة، وتصور يقوم على تحويل خسارة كبيرة محتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة (القسط)" (2).

1– 4. النفور من الخطر Aversion du risque : وهو السلوك العقلاني للعون الاقتصادي حيال الخطر والاحتماء منه والمترجم بالطلب على التأمين وليس الشعور النفساني أو التصرف التلقائي (للفرد أو الجماعة).

1 – 5. الطلب على التأمين Demande d'assurance: هو السلوك الواعي لتلبية حاجات قابلة للإشباع تتمثل في طلب تغطية من خطر قابل للتأمين، أو هو المنفعة المأمولة القابلة للقياس من منتوج التأمين لحماية ثروته، مقابل مبلغ مالي يتنازل عليه لحماية هذه الثروة، والذي سيكون كبيرا كلما كبرت درجة النفور من الخطر وكان الخطر كبيرا.

1– 6. تأمين الكوارث الطبيعية Assurance Catastrophes Naturelles**:** هو منتوج تأميني ذو طابع اقتصادي،لجبر الأضرار المادية فقط التي تلحق بالشخص (الطبيعي و/أو المعنوي) نتيجة تحقق خطر ظاهرة طبيعية.

1– 7. القسط Prime :هو التزام مالي متوجب على المؤمن له (للمؤمن أي شركة التامين) مقابل تمتعه بالتغطية أو الضمان (حق التعويض) في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده ويتسبب في أضرار، وهناك القسط الخالص (ثمن الخطر) أو Prime Pure (couts de risque).

1– 8. مبلغ التامين Montant d'Assurance : هو التعويض المقدر لجبر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن ضده، والمتوجب على المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له.

1– 9. "الخطر Risque**:** الحدث المسبب للضرر موضوع الضمان (التغطية) أو

الضرر في ذاته" (3).
"هو الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين" (4).
"هو حادث غير مؤكد الوقوع ولا يتوقف على إرادة أي من المتعاقدين وبخاصة إرادة المؤمن له " (4). ونخلص إلى أن أي خطر يجب أن يتميز ببعدين هما:

1– 9–1. التواتر Frequence : هو مدى تكرار خطر في فترة محددة يعتمد لحساب احتمالية تحقق وضعية الضرر.

1–9–2. الفداحة أو التكلفة المتوسطة للحوادث Couts Moyens des Sinistres**:** وهي التي تحسب تبعات الخطر المعبر عنها عموما بنقود والناتجة من تقسيم تكلفة إجمالي الحوادث على عدد الحوادث، وتعتمد في حساب معدل القسط الخالص Taux de prime pure: TPP والذي "يحسب بجذاء (التواترX الفداحة) أو ما يسمى بالتوقع الرياضي للفداحة وهو مؤشر على حدة الخطر والمسماة بالحرجية Criticité "(5).

1–10.(6) **التضامن الوطني** Solidarité Nationale**:** وهو تفاعل مادي ومعنوي بيني للمنظومة المجتمعية (شعبية و/أو حكومية و/أو مؤسساتية) للتخفيف من وطأة حادث(كارثة)، والمتجلي في إسهامات أفراد المجتمع و/أو الهيئات الحكومية و/أو المؤسسات التأمينية لجبر الأضرار الناجمة عن هذه الكارثة.

1–11. الوقاية Prévention: هو السعي الجماعي و/أو الفردي لتقليص احتمالات وقوع خطر معين أو تقليل التبعات المالية لوقوعه، بترتيبات تنظيمية أو إجراءات احترازية أو قوانين استباقية، لتقليص احتمالات تحقق خطر والاحتياط منه.

وما سبق يرسم لنا قواعد البناء الفكري والتقني والموضوعاتي، لنظام التعامل الجديد مع الكوارث الطبيعية من خلال تفعيل التضامن الوطني وتوسيع رقعته بفضل الحل التأميني وتعزيز أرضية الوقاية التي تتحمل الدولة جل مسؤولياتها.

2 - تأمين الكوارث الطبيعية في الجزائر:

كما سبق وذكرنا فإن هذا النظام الجديد يضبط قواعد تغطية الأخطار الناجمة عن ظواهر طبيعية تتسبب في أضرار جماعية هائلة وفجائية بالاعتماد على مبادئ التضامن الوطني وتقنيات التأمين، وهو منظومة أفردت خصيصا "لهذا النوع من الأخطار وليس كتفصيل ضمن المنظومة التأمينية للبلاد، أي أنه غير مسيّر بالنصوص القانونية المتعلقة بالتأمين (الأمر 07/95) بل بنصوص تشريعية مغايرة أو خاصة وهي:

- الأمر 03-12 الصادرة يوم 36 أوت 2003 – ج.ر رقم 52).
- المرسوم التنفيذي 04-268 يحدد شروط منح وتطبيق ضمان الدولة.
- المرسوم التنفيذي 04-269 يتعلق بتحديد الحوادث الطبيعية المغطاة بهذا التأمين، وكيفيات إعلان (تصريح) الدولة بحالة الكارثة الطبيعية.

- المرسوم التنفيذي 04-270 يتعلق بالالتزامات التقنية الناجمة عن تأمين الكوارث الطبيعية، وتسجيلها محاسبيا.
- المرسوم 04-271 المتعلق بكيفيات تحديد التسعيرات، الخالوص، وحدود الضمان (التغطية).
- المرسوم 04-272 يحدد البنود الخاصة التي تضمّن في عقود التأمين.
- قرار وزارة المالية المحدد للتسعيرة المطبقة" (7).

وما تجدر الإشارة إليه أن تأمين الكوارث الطبيعية،هو تأمين ممتلكات وليس أشخاص، وتضمن تغطية الأضرار المباشرة التي تلحق الممتلكات من جراء كارثة طبيعية وتمس نوعين من الممتلكات.

1. الممتلكات العقارية المبنية في الجزائر (بنايات، بناءات فردية، عمارات ذات استعمال مهني).

2. المنشآت الصناعية والتجارية بما فيها محتوياتها، أي العقارات والتجهيزات والعتاد والسلع وغيرها.

وما يسترعي الانتباه في هذا النظام أنه يسقط إجبارية التغطية على الممتلكات المبنية بعد 26 أوت 2003 المخالفة للتشريع المطبق في ضبط البناء.

وبنص الأمر 03-12 فإن الأحداث المغطاة بهذا النوع من التأمين هي:
- الزلازل.
- الفيضانات وتدفقات الأوحال (انجرافات طينية).
- العواصف (الزوابع) والرياح العاتية.
- الحركات الأرضية mouvements de terrain .

1 – 1 إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية:

إن الأمر 03-12 يجبر وبقوة القانون كل الأشخاص الطبيعيين و/ أو المعنويين الذين يملكون بنايات أو مبان قائمة في الجزائر، سواء كان الانتفاع منها ذا طابع اجتماعي(سكن) أو ذا طابع مهني (صناعي و/أو تجاري)، وذات الأمر يجبر كل المؤسسات التأمينية على إبرام عقود تأمين على الكوارث الطبيعية (مع كل من يرغب في ذلك). وواضح أن السلطات العمومية تسعى من هذا الإجبار إلى:
- دفع أصحاب العقارات المبنية على التكفل بجزء من تكاليف الأضرار الناجمة عن تحقق خطر كارثة طبيعية.
- طرح منتوج تأميني جيد للتسويق من قبل شركات التأمين.
- إجبار شركات التأمين على الاستجابة لطلب القابلين للتأمين، وتقريب هذا المنتوج في الزمان والمكان.
- حمل شركات التأمين على تعويض السلطات العمومية في تنظيم التعويضات.

- حمل شركات التأمين على لعب كل الأدوار في جبر أضرار الكوارث الطبيعية وتعبئة الموارد المالية لذلك بـ:

- رسملة الأقساط والتوظيفات المالية لفوائضها.

- " تكوين مخصصات (رديف الاحتياطات في البنوك) تسمى مخصصات الأخطارالكارثية تمول بـ" وقف " مالي سنوي يقدر بـ 95% من النتائج التقنية المحصلة من التأمين على الكوارث الطبيعية،وحصيلتها الإجمالية لا تحرر(لا تسحب) إلا بعد السنة 21 من تكوينها، مع إجبارية توظيفها في أصول (قيم) الدولة (8).

- إعادة التأمين لدى المؤسسة المركزية لإعادة التأمين لزيادة المقدرة المالية على التعويض، علما أن الدعم المالي للدولة، في حالة اختلال توازن حساب النتائج، سيكون لمؤسسة إعادة التامين كضمانه منها.

وتجنبا للتأويلات والاجتهادات التي قد تسلب هذا التوجه مهامه وأهدافه، وبالتالي فتح أبواب النزاعات على مصراعيها فقد حدد الأمر 03-12 الاستثناءات من هذا الإجبار وكذا الممتلكات والأخطار غير المعنية (المقصاة) من هذا النوع من التأمين وهي:

- الأخطار الفلاحية (تحكمها تشريعات تأمينية مغايرة)
- المحاصيل غير المخزنة، المزروعات، المواشي المجمعة خارج مبنى.
- الأضرار غير المباشرة.
- هياكل المركبات الجوية والبحرية وكذا السلع المحمولة من قبلها.
- البنايات طور التشييد.
- كل البنايات الموجهة للسكن و/ أو النشاط الصناعي و/أو التجاري والتي أقيمت بعد 2003 وبخرق القوانين المنظمة للعمران والبناء.
- المركبات.

1 –2. تحديد تسعيرة هذا التأمين:

على غرار كل منتجات التأمين الإجباري فإن تسعيرة التأمين على الكوارث الطبيعية محددة، من قبل قرار وزارة المالية، عبر مصلحة التأمين لديها، والتي تعتمد في مهمتها هذه على متخصصين في الإكتوارية (اكتواريين) لضبط ثمن الخطر المؤمن ضده، وفق فلسفة هذا النظام المؤسس على قاعدة التضامن الوطني التي يساهم فيها إلى جانب الدولة (لدعم المالي للمؤسسة المركزية لإعادة التامين)، وإجمالي ملاك العقارات (في المواقع المتضررة من الكارثة الطبيعية أو غير المتضررة)، أصحاب الممتلكات المتضررة من الكارثة الطبيعية من خلال الخلوص la franchiseوهو اقتطاع نسب أو قيم محددة من مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم (مبالغ التامين) من شركات التأمين.

2–2–1.التسعيرة:

هي التقدير الإكتواري لقيمة الخطر أو تكلفة التغطية، وتتوقف على ثلاث خصائص لشركة التأمين : المناخ التنافسي، الشكل القانوني للمؤسسة، والمعلومة التي تملكها على الزبون، لتكييف الأقساط مع مجموعات الأخطار المؤمن ضدها (عليها). وتحسب تسعيرة المنتوج التأميني على الأخطار من الكوارث الطبيعية من خلال تحديد نسبة تطبق على قيمة رأس المال المؤمن عليه (الممتلكات المؤمن عليها) تستمد قيمها من منطقة تواجدها التي تعتمد بدورها على تواتر هذه الكوارث الطبيعية ومتوسط جسامتها.

وعليه تطبق قاعدة التوقع الرياضي للخطر، الذي هو قاعدة حساب قسط التأمين (القسط الخالص) أو ثمن الخطر المؤمن عليه، وإلى جانب هذه القواعد فإن الإكتواري لا يسقط من حسابه ،في تقدير ثمن الخطر، معطيات مهمة جدا في نسيج الظروف المتحكمة في المنطقة وتوافر المعلومات بشأن هذه الأخطار، من عدم توافرها، أو عدم استكمالها أو استغلالها، إن فيما يتعلق بالأخطار الجارية أو الجديدة.

ويوعز الاكتواريون حذرهم هذا، إلى ضرورة إدراج وتوظيف كل العوامل التي تدخل في كل إحداثيات الخطر والأضرار، وأيضا قيمة الأشياء المتعرضة للضرر بما فيها، سعر السوق وتطوره، وهذا لإقرار تسعيرة بسيطة وذات أسس تأخذ بعين الاعتبار التجربة والمعارف الذاتية حول الخطر المراد تسعيره.

2 – 2 – 2. طريقة التقدير:

" يعد المكتب الخاص للتسعيرة إلى تبني النموذج المضاعف في تقدير التسعيرة وهذا من خلال ضبط مثلوية تأثير كل عامل من العوامل الداخلية في التسعيرة، تحديد قسط قاعدي ومؤشرات كل عامل من هذه العوامل، ضبط معاملات الترجيح لكل عامل من العوامل السابق ذكرها بمرجعية (العودة) إلى تقديرات ذاتية للخبراء.

وعليه فإن النموذج المضاعف لتحديد التسعيرة هو

$$Pi.j = Pb \times sc(Z1 = i) \times SC(Z2 = j)$$

$P_{i,j}$: التسعيرة المراد حسابها (القسط الخالص).

P_b: القسط القاعدي للعامل.

Sc: المعامل (مؤشر الخطورة) ويحسب اعتمادا على معايير ترجيح العوامل المحددة من قبل الخبير، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة تعتمد هذه المعطيات بحكم تباين التوقع الرياضي لكل خط ولكل منطقة (على سبيل المثال فالجزائر قسّمت إلى خمس مناطق زلزالية وذلك تبعا لمدى خطورة هذه الظاهرة وتواترها أي أن هذه التسعيرة تحدد طبقا لدرجة التعرض إلى الخطر، وعليه فإن التسعيرة تحسب على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقدير معدل القسط الخالص Taux de Prime Pure القاعدي.

المرحلة الثانية : تحديد العوامل ومعاملات الترجيح.

- المرحلة الأولى :

إن تقدير معدل القسط الخالص القاعدي يعتمد بالدرجة الأولى على تقدير الحوادث(جسامة الأضرار) وعلى تقدير القيّم التأمينية أي التعرض الوطني للأخطار،وعليه فإن معدل القسط الخالص يساوي تكلفة الأخطار (Charge Sinistres) مقسومة على القيّم التأمينية (VA Valeurs d'Assurance) أو مدى تعرض الوطن إلى الأخطار.

ولأن" تكلفة الأخطار (C.S) قدرت من المجلس الوطني للتأمين بـ 4.1 مليار دينار والتعرض الوطني للخطر بلغ 10300 مليار،وذلك في أواخر سنة 2005 فإننا نخلص إلى أن نسبة القسط الخالص: (9)

$$TPP = \frac{4.1 Milliards}{10300 Milliards} = 0.4\ \text{I}$$

وهذا بالأخذ بعين الاعتبار السعر المتوسطي لسكن من PML والمقدر بالمساحة المتوسطة x سعر المتر المربع المبني، وكذلك تقدر الأضرار المسجلة في فترة معينة (زلزال بومرداس 160 ألف بناية متضررة من بينها 18 ألف بناية منهارة كلية، علما أن هناك خمسة مستويات للبنايات المتضررة (5 مستويات أضرار)، بما يؤدي إلى تقدير تكلفة الخطر سنويا (متوسط سنوي محسوب من إجمالي الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية على مدى 20 سنة).

- المرحلة الثانية:

وتقوم هذه المرحلة على تحديد عوامل التسعيرة ومعاملات الترجيح، أي ضبط مختلف العناصر المؤثرة في معدل القسط وبالتالي التأثير على التسعيرة (قيمة القسط الخالص أو ثمن الخطر)، وهذه العناصر قد تجد سندها في قوانين معدة لذلك مثل التقسيم المناطقي للزلازل (قسّمت الجزائر إلى خمس مناطق زلزالية بحسب حدة الكارثة ومدى تواترها) وأيضا نوعية البناء (من حيث الصلابة والمقاومة أو مدى العطوبية Vulnérabilité و"احترامها لمعايير السلامة والوقاية من الكوارث الطبيعية- مضادة للزلازل) والمحددة قانونا، في الجزائر بثلاثة أنواع من البنايات وفقا لمدى مطابقتها للمعايير،ويضاف لكل من هذين العاملين عامل ثالث يقوم بالأساس على التقديرات الذاتية للخبراء عن العمل على تحديد مختلف المؤثرات على معدل القسط القاعدي.

ومما سبق نخلص إلى أنه من المتوجب ضبط حساب كل عامل من العوامل وفق المعادلة التالية : (10)

$$\text{SCORE (Modalité J)} = \frac{\text{coeffi(modalité J)}}{\text{coeffi(modalité de base)}}$$

وهكذا فإن معايير التسعيرة في تأمينات الكوارث الطبيعية تعتمد على درجة تعرض البناية للأخطار الطبيعية المضمونة (المؤمن ضدها) وهي: الزلزال، الفيضانات، تدفق الأوحال، وتحرك الأرضية إلى جانب العواصف والرياح العاتية) وعلى درجة مقاومة البناية المؤمن عليها.

وبالنسبة للزيادات في النسبة القاعدية المتعلقة بتعرض البناية إلى الفيضانات وتدفقات الأوحال، وتحرك الأرضية فقدرت بـ 2% مقابل 1% بالنسبة للأعاصير والعواصف والرياح العاتية.

الجدول 1: معاملات ($I_{i,j}$) بسجل التسعيرة

$$\mathbf{I}(i,j) = \mathbf{sc}\,(z - sis) \times \mathbf{sc}\,(type - const)$$

		نوع البناء A	نوع البناء B	نوع البناء C
المنطقة zone 0	**المعدل**	**0.40**	**0.40**	**0.40**
	0.25	0.10	0.10	0.10
المنطقة zone 1	**المعدل**	**0.40**	**0.48**	**0.60**
	0.5	0.20	0.22	0.30
المنطقة zone 2a	**المعدل**	**0.40**	**0.48**	**0.80**
	0.75	0.30	0.36	0.60
المنطقة zone 2b	**المعدل**	**0.40**	**0.52**	**1.00**
	1.0	0.40	0.52	1.00

المنطقة zone 3	المعدل	0.40	0.56	1.20
	1.5	0.50	0.70	1.50

المصدر : 4 ème forum des assurance d'Alger 28/29 novembre 2005

إن الحصول على المعاملات (وهي الأرقام الثانية في أي خانة) يكون بجذاء المعدل لكل منطقة مع ثابتها (وهو الرقم الأول في كل خانة) .

فعلى سبيل المثال :

- معامل المنطقة 2a ونوع البناء A يكون بضرب معدلها وهو 0.75 في ثابتها وهو 0.40 والنتيجة هي 0.30 .
- معامل المنطقة 3 ونوع البناء B يكون بضرب معدلها وهو 1.50 في ثابتها وهو 0.56 والنتيجة هي 0.70 .

الجدول 2: تسعيرة الكوارث الطبيعية (العقارات أو الأموال الثابتة).

$$TPP_{(i,j)} = 0.40 \text{ ‰ } I_{(i,j)}$$

	نوع البناء A	نوع البناء B	نوع البناء C
المنطقة zone 0	0.05	0.05	0.05
المنطقة zone 1	0,10	0.11	0.15
المنطقة zone 2a	0.15	0.18	0.30
المنطقة zone 2b	0.20	0.26	0.50
المنطقة zone 3	0.25	0.35	0.75

المصدر : 4 ème forum des assurance d'Alger 28/29 novembre 2005

ومن جهة أخرى فإن "قيم العقارات المؤمن عليها والمعتمدة على قيمة المتر المربع ومساحته، تحسب تبعا للمنطقة الزلزالية وطبيعة البناء(بناء فردي أو جماعي) وتتراوح بين 18 ألف دينار م^2 (للبناء الفردي) في المنطقة zone 0 و 30 ألف دينار م^2 في المنطقة3 zone ، في حين تتراوح الأسعار للبناية الجماعية بين 16 ألف دينار م^2 في المنطقة zone 0 و24 ألف دينار م في المنطقة zone3.

وبناء عليه، وعلى سبيل المثال، فإن تكلفة التأمين (قسط التأمين) لمسكن جماعي، بمساحة 100م^2 ويتواجد بالعاصمة (منطقة zone 3) يتراوح بين 600 دينار و 3600 دينار مقابل قسط تأمين يتراوح بين 80 دينار و 1056 دينار لمسكن مماثل يتواجد بالجنوب (zone 0) (11).

وما تجد الإشارة إليه فإن القانون ينص على غرامة عقابية بنسبة 20% من القسط على كل البيانات والتجهيزات الصناعية و/أو التجارية غير المسجلة قانونا قبل 2003.

2 - 3. حدود الضمانات وشرط التعويض:

إن الضمانات (التغطية) التي يكفلها التأمين ضد الكوارث الطبيعية، محددة ومضبوطة بنص بنود الأمر 03-12 التي تضع فروقا واضحة بين كل من:

1. الممتلكات المبنية وتضمن في حدود 80% من القيمة المصرح بها للتأمين، أي أن المؤمن له مجبر على تحمل 20% من قيمة بنايته بالإضافة إلى خلوص (اقتطاع من مبلغ التامين) والمقدر بـ 2% من المبلغ المحدد للتعويض على أن لا تقل قيمة هذه النسبة عن مبلغ 30 ألف دينار.
2. التجهيزات الصناعية و/أو التجارية والتي تستفيد من ضمانات في حدود 50% فقط من قيمتها (يتحملها صاحب المشروع)، بالإضافة إلى خلوص تصل إلى نسبة 10% من مبلغ التأمين (مبلغ التعويض).

الجدول 03: حدود الضمان ومقادير الخلوص

الخلوص	حدود الضمان	الممتلكات المؤمن عليها
2% من مبلغ التأمين على أن لا يقل عن30 إلف دج 10 % من مبلغ التأمين	80% من القيمة المؤمن عليها 50% من القيمة المؤمن عليها	- الممتلكات المبنية - التجهيزات الصناعية و/أو التجارية

المصدر : من إعداد الباحث بناء على النصوص القانونية

ولتفعيل الطلب على هذا التأمين الإجباري فإن النص القانوني يبين أدوات للمراقبة والمتابعة والعقاب منها:

إلزامية مطالبة ملاك العقارات المبنية بإظهار شهادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية عند أي عملية تمس هذا العقار الخاضع لإجبارية التأمين من بيع أو كراء أو تنازل أو هبة، وذلك من طرف الموثقين (قبل تحرير أي عقد أو أي وثيقة أخرى)، والإدارة الضريبية عند التصريحات الضريبية.

وبالإضافة إلى هذه القيود فإن القانون يفرض غرامة عقابية على كل حالة تهرب من إجبارية هذا التأمين بفرض غرامة تقدر بـ 20% من قيمة القسط لصالح الخزينة الوطنية، إلى جانب حرمان المعني من كل تعويض في حالة تحقق خطر الكارثة الطبيعية.

وحتى لا يسقط حق المؤمن له في التعويض فإنه يتعين عليه، إجباريا، تقديم تصريح بتحقق أضرار ناجمة عن الكارثة الطبيعية، وذلك بطريقة مباشرة (التقدم للوكالة) أو بالهاتف أو برسالة مضمونة (مرفقة بوثيقة تسلم) . وتصريح المؤمن له لابد أن يكون مرفقا برسالة تحدد الأضرار المسجلة في الممتلكات مشفوعة بقائمة عن التجهيزات المتضررة أو الضائعة نتيجة الكارثة مع وثائق إثبات عن وجودها (فواتير) والتي تتضمن قيمها.

وبطبيعة الحال فإن هذا التصريح يجب أن يكون مرفوقا بشهادة التأمين (أو عقد التأمين) أو على الأقل رقم تسجيل تاريخ ذلك العقد، وذلك في ظرف 10 أيام من

تصريح الدولة بالكارثة.

وفي سياق إثبات الأضرار، فإنه يستحسن للمؤمن لهم، عدم السعي لإصلاح أو انقاد الأشياء المتضررة أو تحريكها من أمكنتها، حتى يتمكن الخبير المعين من قبل شركة التأمين من معاينة الأضرار، كما هي، علما أن التعويض لا يمس إلا الأشياء المؤمن عليها والواردة في عقد التأمين.

2-2-3. شرط تصريح الدولة:

إن حق المؤمن له في التعويض يبقى معلقا بشرط قانوني مهم جدّا، حيث يسقط هذا الحق بدون هذا الشرط وهو تصريح الدولة بالكارثة الطبيعية عبر قرار مشترك بين وزارتي الداخلية والمالية والذي يوضح طبيعة الكارثة أو الكوارث وتاريخ وقوعها والبلديات المعنية (التي مستها الكارثة)، وهذا الشرط نزع عن المؤمن (شركات التأمين) أو الخبراء أو غيرهم تقدير فيما إذا كانت الظاهرة المسجلة كارثة طبيعية أم لا.

وقرار الدولة هذا يكون مرتكزا على تقرير (تقارير) من الوالي (الولاة)، وبناء على رأي المصالح التقنية المتخصصة، وينشر في الجريدة الرسمية، بعد شهرين من الكارثة، كأبعد مدى.

وبناء عليه يتوجب على شركة التأمين (المؤمن) تعيين خبير لتقدير الأضرار الناجمة عن هذه الكارثة، ورفع تقرير بذلك إلى المؤمن، في ظرف لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر تصريح الدولة، وحتمية دفع التعويض للمؤمن لهم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الخبرة وإقرار مبلغ التعويضات.

ولصون حقوق المؤمن لهم، فقد أجاز الأمر 03-12 في حالة تجاوز هذه المدة، إمكانية مطالبة المؤمن لهم شركات التأمين بتعويضات عن هذا التأخير، كما أعطى لهم الحق (على غرار بقية أنواع التأمينات) في طلب خبرة مضادة في حالة ما إذا بدا لهم أن التعويضات المقدّرة من قبل الخبير المعيّن من المؤمن، غير كافية أو موضع خلاف مع الطرف الثاني لعقد التأمين، وفي حالة ما إذا لم يفضّ الخلاف بين الطرفين أو عدم قبول شركة التأمين (المؤمن) للخبير الثاني، فإنه يتعين على الطرفين الاتفاق بالتراضي على خبير ثالث أو رفع المسالة إلى القضاء، الذي تكون تقديرات خبيره المعيّن إلزامية للمؤمن والمؤمن لهم، ولا يحق لأي منهم الطعن فيها.

3- تسيير الأخطار:

إن مواجهة الأخطار تتطلب عملا واستعدادا دائمين يتسمان بالديمومة والنجاعة والشمولية والوضوح، وعدم اقتصارهما على الظرفية والزمان والمكان المحدودين، وردات فعل ظرفية وغير مضبوطة.

وتسيير الأخطار يعني بالدرجة الأولى استيعاب وإدماج معطى الخطر في عمليات التهيئة والعمران والبناء، وبالتالي فهو يتناول خطوتين: أولاهما تقدير الخطر بدقة

والسعي لتقليص رهانات العطبية (القابلية للعطب) التي تتسم بها المواقع ذات الأخطار.

وما يجب التنبيه إليه هنا هو أن مبدأ الوقاية (الوقاية فقط وبدون سمة النجاعة) لا يمكن أن تنبسط أو يتحقق في ظل النظرية الجزئية (الاقتصاد الجزئي) أو التحليل من منظور سلوك المستهلك (الفرد) حيث أن ربط إجراءات الوقاية بنظام التعويض سيؤدي حتما إلى انهيار المبدأ برمته، أو على الأقل سيقلص من نجاعتها بسبب انحسار دائرة المؤمن لهم، بالرغم من اتساع رقعة القابلين للتأمين (لأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية..) إذ أن هذا الربط سيضع فاصلا مصلحيا وانتفاعيا من تأمينات الكوارث الطبيعية وبالتالي من مبدأ الوقاية، بين أصحاب العقارات المبنية ما قبل 2003 وما بعد2003 وهي السنة المفصلية لتطبيق شروط البناء والعمران الجديدة مما سيضع أصحاب البنايات الجديدة، السكنية أو المنشآت الصناعية والتجارية في مقدمة المستفيدين من الامتيازات التأمينية والتخفيضات في أقساط التأمين.

ولكل ما سبق، أثبتت التجارب التأمينية للكوارث الطبيعية في العالم، أن النظرة الكلية(اقتصاد كلي) لهذا المسلك التضامني الجماعي هي الأوفر حظا في الاستمرارية والأكثر شجاعة، لأنها تؤدي إلى تحميل كل الناس القابلين للتأمين، سواء ممن كانت درجة تعرضهم للخطر كبيرة أو صغيرة، وذلك للحفاظ على مساهمة الجماهير العريضة للمؤمن لهم، بتفاوت بسيط (محدد بتفاوت المناطق ونوعية البناء)، لأن غير ذلك سيقلص من حجم هذه المساهمة، وبالمقابل فإن مساهمة المؤمن لهم الأكثر عرضة للأخطار– وهم قلة قليلة- لا يمكن أن ترفع بصورة ملحوظة لتعويض الخسارة من تقليص مساهمة الأكثرية، ثم ومهما كانت هذه الزيادة فإنها لن تؤثر كثيرا في ثني الأشخاص عن البناء في المناطق الخطيرة.

ومن هنا نصل إلى أن الحديث عن الربط اللصيق بين الوقاية من الأخطار الطبيعية والنظام التأميني، لا يمكن أن يكون منطقيا ولا عمليا، حيث أن الوقاية في صميم سياستها وأدواتها وتطبيقاتها، لا يمكن أن تكون من مهام الخواص والمؤسسات، بل من صميم مهام الدولة عبر الجماعات المحلية والوزارات المعنية والهيئات التشريعية والفضائية. وما يجب الإشارة إليه وبإلحاح هو أن الاشتراكات (الأقساط) في تأمينات الكوارث الطبيعية ليست اشتراكات تقنية إنما هي اشتراكات تضامنية حيث،وكما سبق ذكره، فإن هذه الإيرادات (رقم الأعمال من تأمين الكوارث الطبيعية)لا تمثل سوى نسبة ضئيلة جدّا من رؤوس الأموال (الممتلكات المؤمن عليها، القيم المؤمن عليها).

3 - 1. البدء بالوقاية الناجعة:

قبل كل شيء لابد من الاعتراف بحقيقة أن عملة " الخطر صفر" غير قابلة للتداول في أي مجتمع أو بلد كان، إذ وفي أغلب الحالات، فإن هذه العملة تبقي تقنيا مستحيلة البلوغ أو مكلفة جدّا" (11)، مما يفرض حتمية البحث عن المستوى المقبول من الوقاية، الذي يفرز الحد الأدنى المطلوب من شجاعة المجهودات المبذولة التي تترجم حالة تقليص حجم الأضرار الناجمة عن تحقيق كارثة طبيعية، أمام استحالة تجنبها، وبمعنى

آخر هو عقلنة الإستراتيجية الوقائية بصورة تجعلها ناجعة اجتماعيا ومقبولة ماليا وتساهم في رفع أو صون الوضع الاجتماعي ورفاه الأشخاص والمجموعات المتعرضة لهذه الأخطار أو على الأقل وضع أسباب تخفيف وطأة تحقق الكارثة الطبيعية.

وبالمنطق الاقتصادي دائما فان قياس نجاعة جهود الوقاية لا يمكن أن يخرج عن إطار العلاقة البسيطة " التكلفة / الإستفادة"، وعليه فإن الوقاية من الفيضانات تستدعي الابتعاد عن البناء على ضفاف نهر له سجل من أخطار الفيضان أو في منطقة عرفت حالات متكررة من الفيضانات، في حين تستدعي الوقاية من أضرار الزلازل الابتعاد عن المناطق ذات نشاط زلزالي أو تحمل تكاليف البناء بتقنيات مضادة للزلازل، والثمن في الحالتين هو تخفيض الأخطار أو تقليص آثارها المادية والمعنوية.

وإن كانت الجزائر في منأى عن العواصف والأعاصير الكبيرة وبالأحرى لا تتعرض لها بتواتر كبير ومثير، فإن بقية الكوارث الطبيعية تعرف تواتر (تكرارا) معتبرا وبآثار تدميرية كبيرة. ففيما يتعلق بالزلازل فإن الدراسات الميدانية التي قام بها المركز الوطني لرصد الزلازل (CRAAG) سواء منها المتعلقة بالحركات التكتونية (سيسمو تيكتونيك) sismotectonic أو الزلزالية (سيسمولوجية sismologie أو علم التطورات الزلزالية (باليوسيسمولوجيا)Paléosismologie ، وكذا الأخطار الزلزالية Aléasismique أظهرت أن النشاطات الزلزالية تتمركز أساسا في المناطق الشمالية والتلية، تتصدر فيها مناطق الشلف، وهران والعاصمة مقدمة هذا النشاط الكارثي الناجم عن الحركات التكتونية المعقدة بسبب تدافع الصفيحتين الإفريقية والأورو آسيوية، والتي نتجت عنها صدوع متعددة ونشطة" (12).

وبالإضافة إلى هذا الخط الزلزالي النشط على الساحل وحتى داخل البحر الأبيض المتوسط، فإن المناطق الداخلية تعرف بدورها نشاطات زلزالية متفاوتة الخطورة والتكرار.

وهذا الواقع يفرض سياسات عمرانية وإنشاء مدن جديدة صارمة لخفض الضغط العمراني على الساحل وبعض المناطق الداخلية المتعرضة أكثر للزلازل وضبط الخارطة العامة لهذا المناطق وتنظيم التوسع والعمران فيها، وهذا ليس فقط لتخفيف الضغط على الشمال، بل أيضا لحسن حماية السكان والموارد الاقتصادية من الكوارث الطبيعية.

"وتأتي قوة هذه النظرة وطابعها الإلحاحي من حقيقة، أن الإحصائيات المقدمة من المجلس الاجتماعي والاقتصادي (2003) ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة (2003) أظهرت أن نسبة العمران تعرف زيادة ثابتة (60% من السكان يقطنون المدن سنة 2004) وبالتالي تشهد على استمرار تمركز السكان في المناطق الشمالية ذات النشاط الزلزالي العالي، وبالتالي الأكثر عرض للكوارث الزلزالية.

وتذهب تنبؤات هذه الدراسات إلى أن 30 مليون من أصل سكان الجزائر الـ 45 مليون سنة 2025 سيسكنون المدن، وان هذه الظاهرة الخطيرة المرفقة بعدم نجاعة

أدوات التخطيط العمراني، ستزيد من تفاقم تعرض السكون إلى مختلف أخطار الكوارث الطبيعية، خاصة إذا علمنا أن أكثر من 100 ألف مسكن بنيت في مناطق لها قابلية كبيرة للفيضانات " (13).

وبالنسبة لأخطار الفيضانات فإن أرقام مصادر الحماية المدنية (14) تؤكد أن ثلث عدد الولايات عرضة لفيضانات متفاوتة الخطورة (فيضانات كلية أو جزئية) أي ما يمثل 485 بلدية، ويؤكد ذات المصدر أن تاريخية الفيضانات في الجزائر بين الفترتين 1969-2008 تكشف أنه لا توجد أي بلدية بمنأى عن هذه الكارثة التي لا يمكن التنبؤ بها لا في الزمان ولا في المكان، وان بعض منها قد تأخذ طابع الكارثة الطبيعية الوطنية مثلما حدث في خريف 1968، وفيضانات 1973 التي مست كل النواحي وكذا فيضانات أحواض وديان العاصمة وسبدو، أو فيضانات شرق البلاد سنة 1984، وأهمها فيضانات باب الوادي (نوفمبر 2001) والتي كانت الأكثر دموية في تاريخ الفيضانات في الجزائر، فيما سجل تدمير 19800 مسكن سنتي 2004، 2009 في كل من غرداية وبشار وأدرار.

ويكشف الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية أن الكوارث الطبيعية تسببت في ظرف 15 سنة في تدمير أو إلحاق أضرار بـ 40660 بناية إلى جانب خسائر مادية جسيمة، تحمل المواطنون والدولة تبعاتها المالية.

فزلزال بومرداس وحده كلف خسائر قدرت بـ 222 مليار وهو زلزال يسبق إقرار إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية على غرار الكوارث الكبرى التي عرفتها البلاد مثل زلزال معسكر 1994، عين تموشنت 1999، فيضانات برج بوعريريج 1994، باب الوادي 2001، أدرار 2004 (تكراره سنة 2009).

ولتفعيل التضامن الوطني عند الكوارث الطبيعية وتعزيز وسائل تخفيف وطأتها (الوقاية القبلية والتسيير البعدي للكارثة)، عمدت الدولة إلى فرض إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية ووضع مخططات للوقاية سواء منها المتعلقة بمخطط التعرض للأخطار (PER:Plan d'Exposition au risques) أو مخطط الحماية ضد الأخطار (PPR Plan de Protection contre les risques) أو برنامج تنظيم الإغاثة (النجدة) (ORSEC : Organisation des secours) .

كما أوجدت الدولة في قانون إجبارية هذا التأمين أدوات تجسيد هذا التضامن بدء بتسعيرة هذا التأمين (القسط الخالص: ثمن الخطر)، وانتهاء بمساهمة الدولة في جبر الأضرار المسجلة (عبر تمويل مؤسسة إعادة التأمين)، ومرورا بشروط التعويضات وقيمها والاقتطاعات المفروضة (الخلوص).

" ويخلص التقرير إلى أن الوقاية من أخطار الفيضانات لابد أن تؤخذ على أنها قضية مشتركة لكل ممثلي الإقليم، والدولة، وكل القطاعات المحلية (الولاة، المجالس التنفيذية، رؤساء الدوائر والبلديات).

ويستطرد التقرير بان تعتمد الإستراتيجية المحلية للوقاية من أخطار الفيضانات على العمليات التالية:

- معرفة الأخطار
- مراقبة الظواهر
- إعلام السكان
- التكفل بأخطار التهيئة
- أشغال الوقاية
- الاستعداد لوضعيات الأزمة
- الاستفادة من التجارب " (15).

3 – 2. الإطار القانوني والتنظيمي للوقاية:

لقد كان زلزال 10 أكتوبر 1980 بالأصنام (الشلف حاليا) مخاض ميلاد حزمة من القوانين المتعلقة بهذا الأمر ووضع الإجراءات والسبل والأدوات الكفيلة بتقليص الأضرار الناجمة عن كوارث كبيرة، والتي تتوجها قوانين أساسية.

"▪ القانون 01-02 (2001/12/12) المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والذي يضع الرؤيا التسييرية للإقليم وليس خطوة الإصلاح (الترميم) بعد الأزمة، حيث تكون فيه مسألتا التنسيق والتشاور قاطرة هذه الرؤيا الهادفة إلى ضمان، وبالدرجة الأولى ديمومة الموارد الاقتصادية والبيئية.

▪ القانون 02-08 (2002/5/8) المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والذي يدخل بدوره ضمن سياسة التنمية المستدامة، ويدعو إلى إعادة التوازن الجهوي،وإعادة تنظيم البنية الإقليمية وفيما بين المناطق الحضرية لتقليل الضغط على المراكز الحضرية الكبيرة، وتشجيع إنشاء مراكز توازن جديدة، وبالتالي رفع رهانات كبيرة حيث يتعلق الأمر بالتحكم في التهيئة العمرانية ووفق عاطبية المراكز الكبرى مثل العاصمة ، وهران، قسنطينة أو عنابة.

▪ القانون 04-05 (2001/08/14) المكمل للقانون الهام المتعلق بالتهيئة العمرانية والعمران (90-29)، ويتضمن عناصر تهدف إلى إدماج، كليا، لتسيير الأخطار في إعداد المخططات العمرانية وتهيئة الإقليم.

▪ القانون 04-20 (2004/12/25) ويتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة ، وبعد هذا القانون بمثابة نقلة نوعية في ميدان تسيير الأخطار، حيث يتضمن هذا النص سلسلة إجراءات تساهم فيما بينها لتحقيق هدف: التسيير الجيد للخطر وآثاره المدمرة ويتمحور هذا القانون حول ثلاثة محاور هي.

✓ ـ إحاطة إعلامية للإقليم وبالوضوح التام: وضع وتطبيق مخطط عام للوقاية لكل نوع من أنواع الأخطار الكبيرة، مع إقامة نظام وطني لليقظة (للاستعداد) ومستلزماتها: أنظمة يقظة (سهر) محلية (على مستوى المدن والقرى والتجمعات السكانية).

✓ التحسين والتربية: ويكون ذلك من خلال إقامة مخططات وطنية لمواجهة أخطار صورية (simulations) إلى جانب إدراج التعرف على الأخطار والاحتماء منها ضمن البرامج التدريسية بهدف تحسيس التلاميذ بهذه الأخطار.

✓ تنظيم الإنفاذ وذلك بواسطة إقرار نظام وطني لتسيير الكوارث يتضمن:

- تخطيط عمليات الإنقاذ (أو الإغاثة) وتنظيم التدخلات أو ما يسمى بمخطط ORSEC والذي يسمح للسلطات المحلية - الوالي- تعبئة كل الوسائل العمومية والخاصة المتواجدة في إقليمه.
- وضع إجراءات هيكلية للتكفل بالكوارث (تكوين احتياطيات استراتيجية ونظام للتكفل بالأضرار) وفي مقدمة هذه الإجراءات إجبارية التامين على الكوارث الطبيعية. ومن هنا

فإن لب العمل الوقائي لابد أن يخلص إلى وضع مخطط التعرض للأخطار ومخطط للحماية ضد الأخطار) وذلك في المناطق الحضرية، بهدف إقرار القوانين الحضرية للحماية بالسبة للمناطق ذات الخطورة.

- إدخال أداة للتعمير تترجم إرادة التحسين الملموس لتسيير الإقليم والتنسيق بين الفاعلين في العمل العمومي، وتحدد شروط تطبيق أعمال الوقاية من الأخطار لضمان تطبيقها على مجموع التراب الوطني " (16).

وفي ختام تناولنا للشق الوقائي تجدر الإشارة إلى "مساهمة برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية PNUD (programme des nations unies pour le développement) في دعم القدرات الوطنية لتحليل عوامل العطبية (الهشاشة) المرتبطة بأخطار الكوارث الطبيعية، وذلك باتفاقية في ميدان الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وتخفيض وقع النكبات الطبيعية، وتستفيد منه وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والولايات المعنية بهذه الاتفاقية وهي: بشار، عين تموشنت، عنابة، جيجل، باتنة، قسنطينة، المدية، تيبازة وسيدي بلعباس، والتي طبقت على مدى خمس سنوات (2005-2010)، وبميزانية قدرت بـ 855 ألف دولار موزع بين الدولة الجزائرية بمساهمة قدرها 359 ألف دولار وللبرنامج الأممي بـ 250 ألف دولار والحكومة السويسرية بـ 245.700 ألف دولار (17).

وهذه الاتفاقية تدخل في إطار التعاون للبلدان CCP-Cadre de Coopération de Pays ، وتهدف إلى تعزيز الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية في سياستها لتسيير خطر العطوبية المرتبط بأخطار الكوارث الطبيعية، وتأتي تباعا لمشروعي دعم عزز برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بفضلها بقدرات الوطنية للوقاية من أخطار الزلزال ووضع أنظمة الوقاية، وذلك عبر إعداد خرائط لعوامل ومؤشرات العطوبية.

وتدخل هذه الاتفاقية ضمن سعي تطوير رؤيا تأخذ بالحسبان عنصر الخطر كأداة هامة للتنمية المستدامة عند تخطيط تهيئة الإقليم، وتهدف إلى:

- تخفيض العطوبية عند حدوث الكوارث الطبيعية.

- انجاز عمل لإثبات فعالية هذا التوجه بفضل تطبيق إجراءات ملائمة للتكفل الجيد بمعطى " العطوبية " عند الكوارث الطبيعية وفقا للقانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبيرة وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة.
- تعزيز دور الإعلام والتحسيس في ميدان الوقاية من أخطار كبيرة.
- إدراج وترقية استعمال التقنيات والتكنولوجيات الحديثة في ميدان رسم خرائط عوامل العطوبية بالأخطار الكبرى.
- تثمين المدارك الوطنية والقدرات المعرفية في ميدان تخفيض العطوبية بالأخطار الكبرى.
- إن التطبيق الميداني لهذه الاتفاقية حقق جملة من النتائج منها:
- انجاز تحليل عوامل العطوبية بالأخطار المشخصة
- وضع خريطة للعطوبية بالأخطار الطبيعية بفضل استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- إعداد عناصر إستراتيجية في ميدان الإعلام، التربية والاتصال.
- إعداد مشروع نموذجي لإدراج عوامل العطوبية في القطاعات ذات الأولوية في الاستثمار" (18).

ولدعم مجهود الدول في مواجهة تبعات الكوارث الطبيعية ومواجهتها ماليا، طرح البنك الدولي برنامجا " متعدد الأخطار " يسمح للدول والهيئات العمومية بالتأمين بتكلفة مقبولة ضد الكوارث الطبيعية.

ويعتبر هذا البرنامج "طوق نجاة ويد مساعدة خاصة بالنسبة للدول النامية حيث أن التغطية التأمينية لا تمس إلا حوالي 3% من الخسائر المحتملة مقابل 45% في الدول المتقدمة.

ويتمثل هذا البرنامج في إصدار البنك العالمي للاعمار والتنمية (BIRD) سندات تسمح للدول والهيئات العمومية بإمكانية دخول الأسواق المالية الدولية للتأمين ضد أخطار الكوارث الطبيعية "(19).

3 - 3 التضامن الحافظ للموارد الوطنية:

إن إقرار إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بدخل في صميم مسعى المزاوجة العقلانية لثنائية الحفاظ على التضامن الوطني عند وقوع الكوارث الطبيعية والحفاظ على القدرات الوطنية، وهو ما يدخل في صلب ترشيد الفعل التسييري أو الحوكمة.

وبالتوازن مع ذلك فإن إقرار تأمينية أخطار الكوارث الطبيعية، أي جعل هذه الأخطار قابلة للتأمين وبصورة إجبارية (على ملاك العقارات المبنية وعلى شركات التأمين) يعتبر في حد ذاته نقلة نوعية في سيرورة العمل التضامني وعصرنته، "لاعتماده على مبدأ مهم جدا وهو " التشارك أو التعاون Mutualisation" في مواجهة هذه الأخطار، يقضي بإمكانية قيام أشخاص (طبيعيين و/أو معنويين) بالاحتماء

من التبعات المالية لوقوع أخطار طبيعية (وليس الاحتماء من الأخطار في ذاتها)، مستقلة إحصائيا، وذلك بفضل دفع أقساط مالية إلى شركات تأمين، لها القدرة على التنبؤ أحسن وبأكثر دقة بالكارثية الشاملة (Sinistralité) وبالتالي موازنة التعويضات المدفوعة مع الأقساط المستلمة، اعتمادا على مبدأ التسعيرة الذي يحمل المؤمن لهم على دفع أقساط تبعا لحقيقة مدى تعرضهم للأخطار حسب المنطقة ونوعية البناء (العطوبية) والمترجم بإقرار تحمل الأشخاص ذوي أخطار صغيرة أو منعدمة " (20)، مثلما هو الحال لأصحاب البناءات في الجنوب حيث خطر الزلازل يقارب الصفر، أو أصحاب العقارات المبنية الذي يتحمل خطر الجفاف أو الفيضانات وهو شبه منعدم عنده، ومع ذلك فالجميع مجبر على التأمين ضد هذه الكوارث.

وهكذا فإن الكوارث الطبيعية تحمل طابعا خاصا، إذ تمس وفي نفس الوقت عددا كبيرا من الناس والمؤسسات، وفي فضاءات متباعدة، تؤكد حقيقة استحالة تعرض كل هؤلاء وفي نفس الوقت، لنفس الكارثة الطبيعية، وبالتالي فإن هذا الكل يساهم في تعويض خسائر هذا البعض من جراء وقوع كارثة طبيعية.

ومن الطبيعي أن تتولد عن هذه النظرة ضرورة التفريق بين الأخطار الواسعة (تمس جموعا كبيرة من الناس) والأخطار الكبرى الناجمة عن الكوارث الطبيعية، وخاصة الأخطار الصناعية (تمس عددا قليلا أو كثيرا من المؤسسات)، وفي الحالتين يجد المنطق التضامني مفهوما بديهيا، في صورة تعويض المتضررين من الكارثة في منطقة ما، من أموال (أقساط) جموع المؤمن لهم في البلاد، حتى وإن اختلفت قيم الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن لهم أصحاب البناءات الموجهة للسكن والمنشآت الصناعية و/أو التجارية والتي تستدعي حسابا اكتواريا في ضبط قيمة القسط أو من خلال نسبتي التعويض والخلوص، وهو ما يجسد مبدأ أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية يصب في صلب التضامن وليس في خانة التقنيات التأمينية، ويتجلى هذا في التسعيرات المطبقة وتدخّل الدولة (تمويلا) عبر المؤسسة المركزية لإعادة التأمين (CCR :Compagnie Centrale de Réassurance) بضمان توازن النظام (بفضل هذه الضمانة من الدولة) وبالتالي فإنها تستعمل الجزء الأكبر من الأضرار بحكم الضمانة غير المحدودة لفائض الخسائر السنوية لشركات التأمين، وتمويل هذه الأضرار (أيضا) بأموال إعادة التأمين التي تأخذها من المتنازلين (شركات التأمين التي تقوم بتأمين نفسها من الأخطار المحدقة بممتلكات المؤمن لهم (هنا الكوارث الطبيعية).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن ضمانة الدولة (مساهمتها تمويلا للمؤسسة المركزية لإعادة التأمين) التي تشبه كثيرا إعادة تأمين للأخيرة، لا تخضع أبدا إلى التقنيات التأمينية، وإنما تنبع من صميم تضامن جموع المواطنين عبر خزينة الدولة، مما يؤكد عدم تعارض التأمين مع التضامن، بل تكاملهما من أجل السماح بتعويض الأضرار المسجلة بسبب تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

وهكذا نصل إلى أن التضامن الوطني في حال تحقق كارثة طبيعية تتسجد بمساهمة

كل من:
- الدولة (مساعدات مالية للمؤسسة المركزية لإعادة التأمين).
- المؤسسة المركزية لإعادة التامين (أقساط مقابل إعادة التامين).
- شركات التأمين (من الأقساط والمخصصات والاحتياطي).
- المؤمن لهم (الأقساط، تحمل جزء من الأضرار 20% من الخسائر إلى جانب الخلوص).

إن هذه الديناميكية الاجتماعية التي خلقتها إجبارية التأمين ضد الكوارث الطبيعية ويترجمها التضامن الوطني، تترجم، كأداة، المساهمة الفعلية للكل في المجهود الجماعي لمواجهة الآثار المدمرة لتحقيق خطر أو أخطار طبيعية؛ والنظر إلى الأقساط المدفوعة للتأمين، ليس كتكلفة أو اقتطاع وإنما كإسهام في تمويل صندوق يسمح بجبر أضرار الأخطار ذات الوقع والتأثير الجماعيين.

4 - تأمين الكوارث الطبيعية يتيم القطاع:

بالرغم من الطابع الإجباري لهذا النوع من التأمين، وبالرغم من تسجيل العديد من الأخطار الطبيعية المدمرة، وبالرغم من أن الأقساط المدفوعة (تكلفة أو ثمن التأمين) تبقى هزيلة مقارنة بقيمة الشيء المؤمن عليه، إلا أن هذا المنتوج لم يجد رواجا له.

4-1 معطيات من الميدان :حسب الأمين العالم للمجلس الوطني للتأمين (هيئة استشارية) فان "التأمين على الكوارث الطبيعية لم يمس سوى 10% من الحظيرة الوطنية للمباني، وان عدد المكتتبين في هذا التأمين لا يمثل سوى 2% من إجمالي المؤمن لهم، رغم أن التكلفة اليومية لهذا التأمين لا تتعدى 3 دنانير.

من جهة أخرى كشف الأمين العام لاتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين (UAR :Union des sociétés d'Assurance et Réassurance وهو جهاز يضم الداخلين لسوق التأمين) والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) أن التأمين ضد الكوارث الطبيعية لا يمثل سوى 2% من رقم أعمال قطاع التأمين، ولا يغطي تأمينيا سوى 40 ألف بناية (تسجيل 40 ألف عقد تأمين)،وبقاء أزيد من مليون بناية بدون تغطية تأمينية، وحسب تحقيق للمجلس الوطني للتأمينات فإن 80% من المؤمن لهم في تأمينات الكوارث الطبيعية لم يبرموا عقودهم هذه بإرادتهم، بل مرغمين على ذلك، عند إبرام عقود تأجير أو بيع أو غيرهما لأملاكهم المبنية، وبالتالي فإن 20% فقط ممن قرروا الاحتماء من التبعات المالية لأخطار الكوارث الطبيعية" (21).

وحسب الحصيلة المقدمة من طرف المجلس الوطني للتأمينات فإن تأمين الكوارث الطبيعية لم يتجاوز 2% من رقم أعمال القطاع أو 5.4 % من إجمالي قطاع تأمينات الحريق والحوادث والأخطار المتنوعة(Incendies Accidents et Risques divers :IARD) وبالتالي يسجل تراجعا بنسبة 4% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2005 وتراجعا عن الثلاثي الثاني لسنة 2010 الذي سجل 2.1% من إجمالي رقم أعمال قطاع التأمين،

ليصل في نهاية 2010 إلى 1.5 مليار دينار .

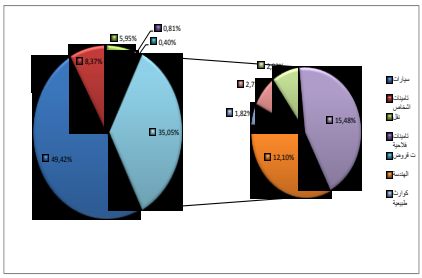

المصدر: CNA ; bulletin de conjoncture 3e trimestre 2010

4 – 2 أسباب للضعف : وما يمكن ملاحظته أن نمو قطاع تأمينات الكوارث الطبيعية يسير بوتائر ضعيفة، مقارنة بنمو قطاع التأمينات في مجموعه ولنفس الفترات السابقة، حيث سجل القطاع نموا متوسطا قدر بـ 12.5% في كل فترة في حين لم تتجاوز نسبة نمو تأمينات الكوارث الـ 5% ، وقراءة الوضع غير الطبيعي لتردي عدد المؤمن لهم على الممتلكات المبنية (90% من البنايات غير المؤمن عليها) وعدم تجاوز رقم أعمال تأمين الكوارث 1.9% من إجمالي إيرادات القطاع، تقودنا إلى أسباب كثيرة منها:

- ضعف الثقافة التأمينية لدى الجزائريين.
- سوء الترويج لهذا التأمين.
- ضعف التعريف بهذا المنتج والتوعية بأفضاله.
- الأحكام الجاهزة بالمرجعية الدينية، والقدرية في التعامل مع الأخطار.
- اهتزاز الثقة في شركات التأمين.
- تدني الاستعدادات والمعارف لدى أفراد المجتمع في ما يتعلق بالوقاية والاحتياطات من الخطر لعقلنة النفور منه بإبرام عقود تأمين.
- تحول وكالات التأمين إلى مجرد شبابيك لاستقبال المؤمن لهم، وعدم التصرف كمنتج متفاعل.

- عدم بذل شركات التأمين لأدنى مجهود للتعريف بالمنتوج والسعي لتسويقه، بحكم أنه منتوج يشترى .

و نخلص في الأخير إلى أن إجبارية تأمين الكوارث الطبيعية هي أكثر نجاعة وفعالية في تجسيد التضامن الوطني عند تحقق هذه الأخطار، من النواحي الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية وتكريس السلوك التمدني والمواطنية، والروح التكاتفية والتآزرية عند وقوع الكارثة.

وتتجلى ايجابية هذا التوجه إذا كان مسقفا بإجراءات وقائية فعالة وديناميكية (سريعة التفاعل) قبل وبعد الكارثة، وهكذا تتحرر أيادي الدولة في تحمل التبعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... لوقوع كارثة طبيعية.

الهوامش

1- فضلت ترجمة مصطلح sinistre بالحدث بدل الكلمة الشائعة: الكارثة أو الحادث لشموليتها أكثر بحكم أن المصطلحين الآخرين لا يوائمان حالة تأمينات الأشخاص عند تحقق الأحداث السارة كالزواج أو ميلاد أطفال أو البقاء على قيد الحياة عند الاستحقاق للتأمين في حالة الحياة ... الخ .

2 - F . Couilbault, C . Eliashberg, Les Grands principes de l' assurance M . Latrasse Edit L'ARGUS 1997 p 44.

3-.J.F.Carlo Cours de droit des assurances Magister des droit des Assures. www.jurisque.com .consulter fevrier 2011

4-Y. Lambert – Faivre Droit des assurances 11ème édit DALLOZ 2001, p 67.

5- M. Picard Et A. Besson Les assurances terrestres (tome 1, Le contrat d'assurance , 5ème édit) L.G.D.J 1982 P35.

6-B.Bertheleme,Gestion des risques :Méthode d'optimisation Globale. Edit Organisation 2 tirage ; paris 2002

7- ordonnance n° 03-12 relative a l'obligation d'assurance des catastrophes naturelles et à l'indemnisation des victimes et textes d'application.

8- Benmicia Youcef, Le système de couverture des catastrophes naturelles en Algérie IV Forum des assurances novembre 2005.

9- C.N.A. IV Forum des Assurances d'Alger novembre 2005.

10- idem.

11- Redha Fedjighel ; Critère de tarification ; CNA . Bulletin spécial novembre 2004.

12- Christian Gollier Robinson Crusoë, L'assureur et le petit père du peuple. Risque N ° 42 paris 2007.

13- Centre de Recherches en astronomie, astrophysique et géophysique (CRAAG) ; Caractéristiques de la sismicité algérienne.

14- Ewa Azzag-Barzowski et Nacime Kheddouci . Les risques : ce qu'il y a lieu de savoir ; 2007.

15- Rapport de la Direction Générale de la Protection civile 15 / 11/2009

16- Rapport de la Direction Générale de la Protection civile 15 / 11/2009

17- Ewa Azzag-Barzowski Et Nacime Kheddouci . Les risques : ce qu'il y a lieu de savoir ; 2007.

18- Programme des Nations Unies pour le Développement ; analyse des facteurs de vulnérabilité liés aux risques et catastrophes naturelles en Algérie Dernière mise à jour des informations: Février 2011.
19-Pierre Melquiot Assurance contre les catastrophes naturelles, la Banque mondiale lance MultiCat 06/11/2009.
20- Pierre Picard Les frontières de l'assurance ; Risque . Les cahiers de l'assurance N ° 42 Paris 2007.
21- الخبر 21 فيفري 2010